المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه.

والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الامم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم.

أما بعد:

فإن الفقه الاسلامي من أهم ميادين العلوم الشرعية وقد جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في دين الله ومعرفة أحكام الشريعة، قال الله ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [(١)].

وقال النبي ﷺ " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[(٢)] وانطلاقاً من هذه المكانة للفقه، حرص العلماء على دراسته وتدوين فروعه ووضعوا قواعد وضوابط تجمع فروعه المتناثرة مما سهل دراسة هذا الفن وضبط فروعه وكان من أبرز هؤلاء الأئمة الأربعة " رحمهم الله تعالى" الذين انتشرت مذاهبهم وسار على متوالهم علماء أعلام تميزوا من أقرانهم بجدهم وعطائهم، فنقل عنهم الاخرون واقتبسوا منهم وبيضوا الصفحات بأسمائهم ومن هؤلاء العلامة الأذرعي "رحمه الله" الذي حفلت كتب الفقه بذكرة ونقل

---

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

(٢) الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، مطبعة: دار الشعب- القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م (٣١١٦) كتاب فرض الخمس، باب قول الله ﷻ (فإن لله خمسه): ١٠٣/٤، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل على العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: دار احياء التراث العربي- بيروت (١٠٣٧) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٧١٨/٢.

أقواله فوددت التعرف على ترجيحاته الفقهية فاخترت ترجيحاته في الجنائز ضمن شروح المنهاج دراسة فقهية مقارنة[١].

ومن الأسباب الاخرى لاختيار الموضوع:

١- رجاء المثوبة من الله ﷻ والتقرب اليه بالتفقه بالدين.

٢- المكانة الرفيعة لصاحب متن المنهاج ولأهمية المتن شروحه وأصاله مصادرة التي اعتمد عليها واهميته في مجال تصحيح المذهب لا أدل على تلك المكانة من كثرة شروحه.

٣- اخراج هذه الترجيحات إلى حيّز الوجود ليستفيد منها طلاب العلم الشرعي عامة وطلاب الفقه خاصة.

٤- حب الاستفادة من علم الفقه من خلال تتبع ترجيحات الإمام الأذرعي ضمن شروح المنهاج بشكل اكثر دقة وتوسعاً إذ أن الترجيح يجعلني أرجع إلى مصادر فقهية وغيرها كثيرة ومختلفة ثم الخروج بملكة فقهية تعينني على السعي في تحصيل هذا العلم والعناية به وذلك من خلال تلك الترجيحات ومقارنتها بالمذاهب الاخرى وأدلتهم كل ذلك بعدل وإنصاف وبعد عن التعصب والتطرف.

(١) مبحث مستل من رسالة ماجستير (ترجيحات الإمام الأذرعي في بابي الظهارة والصلاة ضمن شروح المنهاج دراسة فقهية مقارنه) للطالبة بان لبيب بإشراف الأستاذ الدكتور ياسين حسن حمد الدليمي.

المطلب الأول:

تعريف الجنائز لغة واصطلاحاً:

أولاً الجنازة لغة: واحدة الجنائز. والعامة تقول الجنازة بالفتح. والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش(١).

وقال الاصمعي الجنازة بالكسرِ هو الميت نفسه(٢).

ثانياً: الجنائز اصطلاحاً: جمع جنازة، وهي بالكسر السرير وبالفتح وقيل هما لغتان(٣).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة: دار العلم للملايين- بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: ٨٧٠/٣، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد مطبعة: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٦٢/١، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت:٧١١هـ)، مطبعة: دار صادر- بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ: ٣٢٤/٥.

(٢) تاج العروس في جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة: دار الهداية: ٧٣/١٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي أخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد: ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، مطبعة: دار الكتاب الاسلامي، ط: ٢، ١٨٣/٢، والذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق (ج١، ٨، ١٣): محمد صبحي (ج٢، ٦): سعيد أعراب (ج٣-٥، ٧، ٩-١٢): محمد بو خبزة، مطبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م: ٤٤٤/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، مطبعة: دار المنهاج- جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٣/ ٨٧، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط: ١، ١٣٩٧هـ: ٣/٣.

المطلب الثاني:

المسائل المتعلقة بأحكام الجنائز:

المسألة الأولى: يمم ميت بعد العجز عن الماء.

التيمم لغة: القصد وأصله التعمد والتوخي من قوله تيممه قال ﷻ ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [١] أي اقصدوا لصعيد طيب[٢].

وشرعاً: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة[٣].

لا نعلم خلاف بين الفقهاء ان الميت اذا عدم الماء يمم كما يتيمم الحي[٤] لقوله ﷻ ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [٥] ولقول رسول الله ﷺ "جعلت لي

(١) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٢) مختار الصحاح: ٣٤٩/١

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٤٥/١.

(٤) بدائع الصنائع: ٣٠٤/١، شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، مطبعة: دار الفكر للطباعة- بيروت: ١٩٩/١، المجموع شرح المهذب: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، مطبعة: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي): ٧١/١، والمغني: لابي محمد موفق الدين عبدالله أحمد بن محمد الشهيد بأبن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط: ٣، سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٣٤٩/١، والمحلى بالآثار: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مطبعة: دار الفكر- بيروت: ٣٧٧/١.

(٥) سورة النساء الآية: ٤٣.

الارض مسجداً وطهوراً"[١] كما انه لا خلاف فيما اذا وجد الماء قبل الصلاة وجب الغسل والصلاة عليه[٢].

وانما حصل الخلاف فيما لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه أو اثناءها هل يجب غسلة والصلاة عليه ام لا على مذهبين هما:

المذهب الأول: يجب غسله واعادة الصلاة عليه في الحضر وبه قال الإمام الأذرعي[٣] وهو قول لأبي يوسف وجمهور الشافعية والحنابلة في قول لهم، وفي قول لأبي يوسف يغسل ولا تعاد الصلاة عليه[٤].

المذهب الثاني: لا يجب اعادة غسله ولا الصلاة عليه وبه قال المالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨) كتاب الصلاة، باب جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً: ١١٩/١، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً: ٣٧٠/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ١١٦/٢ والمجموع شرح المهذب: ٢٤٠/١، والمغني لابن قدامة: ٣٤٩/١.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأجمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مطبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م ثم صورتها دار احياء التراث العربي- بيروت: ٣٦٨/١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، مطبعة: دار الفكر- بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٢٠١/٢، وتحفة المحتاج: ٣٦٨/١، المغني لابن قدامه: ٣٤٩/١.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي: ١١٦/٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب- حاشية البجيرمي- على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) مطبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ٤٣٦/١، الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي، الرميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مطبعة: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٣١٠/١.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له وقياسه ان من صلى بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضراً أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك اذا وجده فيها أو بعدها فقد نُقل ان ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها أو بعده لان تيمم الميت كتيمم الحي(١).

ثانياً: ان كان في أثناء الصلاة ووجد الماء لزمه الخروج، لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي صلاته(٢).

ثالثاً: حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة حكم غيرها من الصلوات(٣).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

واستدلوا على عدم الاعادة وذلك بالقياس على الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء(٤).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة يتبين ان المذهب الأول هو الراجح وذلك بإعادة غسل الميت والصلاة عليه اذا وجد الماء لأنها خاتمة امره والله اعلم بالصواب.

---

(١) تحفة المحتاج: ٣٦٨/١.

(٢) المغني لابن قدامه: ٣٤٩/١.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، مطبعة: دار الفكر- بيروت، ط الأخيرة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ٣٠٨/١.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لشرح نور الايضاح: أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، مطبعة: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، ١٣١٨هـ- مصر: ٣٧٤/١

المسألة الثانية: الأحق بتغسيل المرأة الميته عند التزاحم

قد يكون للمرأة الميته اكثر من مستحق لتغسليها، وقد يتشاحون في غسلها، فما هي الضوابط لمعرفة الأحق في التقديم على غيرة في تغسيل الميتة؟ وما هو ترتيبهم في هذا الاستحقاق؟ هذا نبينه في الفقرات التالية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب هي:

المذهب الاول:

اولاً: وبه قال الأذرعي[١] والشافعية اذا ماتت المرأة ولا زوج لها غسلها النساء وأولاهن ذوات الارحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت وهي من لو فرضت رجلاً حرم عليه نكاحها بالقرابة لأنهن اشفق. والأخت والعمه والخالة وأشباههن ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة، تقدم أقربهن فأقربهن فان استوى ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة فان استويا ذلك رجحت احداهن بمحرمية رضاع يقرع ولا ترجيح. ثم بعدهن الاجنبيات، فان لم يكن نساء اصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم (كترتبيهم في الصلاة) لانهم اشفق[٢].

ثانياً: اذا ماتت المرأة وكان لها زوج غسلها، وهل يقدم على النساء، فيه وجهان[٣]:

---

(١) تحفة المحتاج: ٢٠٣/١.

(٢) ينظر النجم الوهاج: لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء الشافعي (ت:٨٠٨هـ) مطبعة: دار المنهاج (جدة)، ط: ١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م:٢٦/٣، تحفة المحتاج: ١١١/٣.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي القفال الفارقي، فخر الاسلام، المستظهري الشافعي (ت:٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة، مطبعة: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم بيروت / عمان ، ط: ١، ١٩٨٠م: ٢٨١/٢.

الوجه الأول: يقدم الزوج على النساء في تغسيل زوجته، لأنه ينظر منها ما لا ينظر النساء منها[١].

الوجه الثاني: تقدم النساء عليه على الترتيب الذي ذكرناه في حالة عدم وجود زوج للمرأة المتوفاة[٢].

وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم في تغسيل زوجته إذا لم يكن نساء فيه وجهان مشهوران: أصحهما يقدم الزوج عليهم[٣] واستدلوا على جواز تغسيل الرجل زوجته بعده ادله منها ما يلي:

أولاً: بقوله ﷻ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [٤]

وجه الدلالة: " يدل على بقاء الزوجية فيجوز له غسلها"[٥].

يجاب عنه: ان التسمية بالزوج باعتبار ما كان لا تقتضي بقاء الزوجية بعد فوات الممل والإرث ولو كانت الزوجية باقية لما جاز نكاح اختها واربع سواها[٦].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية: ٢٣٨/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المجموع شرح المهذب: ١٣٤/٥، تحفة المحتاج: ٢٠٣/١، عجالة المحتاج في توجيه المنهاج: ٤١٩/١.

(٤) سورة النساء الآية: ١٢.

(٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام ابي حنيفة: لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين أبي حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، مطبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦- ١٩٨٦: ٤٧/١.

(٦) الغرة المنيفة:: ٤٧/١.

ثانياً: ما روى عن عائشة رضي الله عنها، انها قالت: " دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال وا رأساه فقلت: لا بل وا رأساه فقال: ما عليك لو متِ قبلي لغسلتكِ وكفنتكِ"(١)

وجه الدلالة: فلما اخبرها انها لو ماتت قبله لغسلها، وقد اخبره اللهﷻ انه سيموت، دل على انه قصد بذلك بيان حكم غيره من الأزواج مع غيرها من الزوجات(٢).

يجاب عليه من وجهين:

أ- معنى قولهﷺ "غسلتكِ" أي قمت بأسباب غسلكِ كما يقال بنى فلان داراً وان لم يكن هو بنى(٣)

يرد عليه: الأصل فيه اضافة الفعل إلى الشخص ان يكون للمباشرة وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ولأنه احد الزوجين فأفيح له غسل صاحبه(٤).

---

(١) سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي (١٤٦٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها: ٤٧٠/١، وسنن النسائي الكبرى: لابي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (ت:٣٠٣هـ)، حققه وخرج احاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م (٧٠٤٢) كتاب الوفاة، باب بدء علة النبي ﷺ: ٣٨١/٦، رجاله ثقات ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م: ٢٥٢/٢.

(٢) كتاب الحاوي الكبير- الماوردي: لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، مطبعة: دار الفكر- بيروت: ٣٣/٣.

(٣) المبسوط: محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، مطبعة: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٧١/٢.

(٤) المغني لابن قدامه: ٤٦٢/٣.

ب- ويجاب عليه من وجه اخر: بأن اسناده ضعيف وفيه محمد بن اسحاق كذبة مالك وغيره وقال ابن الجوزي رواه البخاري ومسلم ولم يقل غسلتكِ الا ابن اسحاق[١].

ت- يرد عليه: انما كذبه مالك رواية ابي القاسم عبدالواحد لقول هشام بن عروة انه حدث عن ام أبي وما رءاها رجل قط وقد تأول هذا أحمد بن حنبل فقال يمكن ان يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها وقال يحيى بن معين محمد بن اسحاق ثقة وقال شعبة صدوق[٢].

ثالثاً: روت أسماء بنت عميس[٣]: (ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنه،

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية: لأبي محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين القيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ١٩١/٣، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامه، مطبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الاسلامية- جدة السعودية، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٢٥١/٢.

(٢) التحقيق في احاديث الخلاف: لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد محمد السعدني، مطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٥هـ: ٥/٢.

(٣) أسماء بنت عميس (٤٠ هـ، نحو ٦٦١م) بن معد تيم بن الحارث النخعي صحابية كان لها شأن أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة وهاجرت إلى الحبشة وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين: ينظر الطبقات الكبير: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة: مكتبة الخانجي- القاهرة الطبعة الاولى- ٢٠٠١م: ٢٦٦/١٠، المنتخب من ذيل المذيل: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، مطبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان: ١١٤/١، صفوة الصفوة: لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) مطبعة: دار المعرفة- بيروت، ط٢: ١٣٩٩- ١٩٧٩م، تحقيق: محمد فاخوري- د. محمد رواس قلعة جي: ٦١/٢.

قالت اسماء: فغسلها علي عليه السلام وانا معه)[١]

ثم لم يكن من الصحابة منكراً فعله، فدل انه اجماع[٢].

المذهب الثاني: هو مذهب الحنفية وقالوا: الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى.

لأن حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل جنباً أو صائماً، لأن المقصود هو التطهير حاصل فيجوز وروي عن ابي يوسف انه كره للحائض الغسل؛ لأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا اذا غسلت، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس، لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت[٣].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: روي عن ابن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين الرجال: فقال تيمم بالصعيد[٤].

وجه الدلالة: لم يفصل ان يكون فيهم زوجها أو لا يكون[٥].

---

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن العلي البيهقي، مطبعة: مجلس دار المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد، ط١: ١٣٤٤هـ (٦٩٠٦) كتاب الحيض، باب الرجل يغسل امرأته: ٣٩٦/٣، وسنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، مطبعة: دار المعرفة- بيروت: ١٣٨٦- ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني (١٢) كتاب الطهارة، باب الصلاة على القبر: ٧٩/٢ في مسندة من يحتاج إلى كشف حاله، نصب الراية: ٢٥١/٢.

(٢) الحاوي الكبير: ٣٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٠٤/١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩١٨) كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة: ٣٩٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٣٠٥/١.

ثانياً: بما روي عن رسول الله ﷺ انه قال: " لا ينظر الله إلى امرئ ينظر إلى فرج امرأة وبنتها[١].

وجه الدلالة: فلما جاز له العقد على بنت امرأته اذا ماتت قبل الدخول واستباح بالعقد النظر إلى فرجها، دل على أن الام قد حرم عليه النظر إليها لئلا يكون ناظراً إلى فرج امرأة وبنتها"[٢].

يجاب عليه من عدة وجوه:

أنه قد روي ان فاطمة "رضي الله عنها" غسلتها أم أيمن حاضنة النبي ﷺ- والدة اسامة بن زيد "رضي الله عنها" ولو ثبت ان علياً ﷺ غسلها فقد روي انه انكر عليه بعض الصحابة واعتذر علي ﷺ عن ذلك حيث انكر عليه ابن مسعود ﷺ بقوله أما علمت ان رسول الله ﷺ قال لي إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة" فإنكار ابن مسعود واعتذار علي رضي الله عنهما بذلك الجواب دليل ظاهر على أنه لا يجوز للرجل ان يغسل امرأته بعد موتها[٣] يمكن ان تحمل رواية الغسل لعلي ﷺ على معنى التهيئة والقيام التام بأسبابه[٤].

رابعاً: لان كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إلى زوجته كالمطلقة قبل الدخول[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٢) كتاب النكاح، باب المهر: ٢٦٨/٣، مصنف ابن ابي شيبة: لابي بكر عبدالله بن محمد ابن ابي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامه رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الاحاديث مع طبعة دار القبلة (١٦٤٨٩) كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته، أو ابنة امرأته ما حال امرأته: ١٦٥/٤، البيهقي (١٤٣٤٣) كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال: ١٦٩/٧، في اسناده ليث وحماد وهما ضعيفان، التحقيق في مسائل الخلاف: ٢٧٤/٢.

(٢) الحاوي الكبير: ٣٣/٣.

(٣) الغرة المنيفة: ٣٣/٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ١٩٨/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ٣٣/٣.

خامساً: لأنه لما حل له ان ينكح غيرها لم يحل له ان يغسلها ولما لم يحل لها ان تنكح غيره، حل ان تغسله لارتفاع العصمة بموتها، وبقاء العصمة بموته(١).

واجيب عليه:

لا نعرف هذا الحديث ولو صح فنقول متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول لا يجوز للرجل ان يتزوج ابنتها في رواية. ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع وذلك لا يحل بعد الموت ثم ليس من الضرورة في الغسل النظر إلى الفرج(٢).

ثالثاً: اذا ماتت المرأة لا يغسلها الزوج، لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل، فصار الزوج اجنبيا فلا يحل له غسلها واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذا هذا(٣).

المذهب الثالث: وفيه ترتيب المالكية.

أولاً: زوجها ان صح نكاحها ولم تكن مطلقة رجعيه وينبدب له ان يستر عورتها واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وحديث اسماء بنت عميس السابقين وقيل وجه الدلالة: من حديث اسماء: " ما هذا إلا لثبوت حق الحي في التغسيل"(٤).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف: ٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٠٤/١.

(٤) فقه العبادات على المذهب المالكي: للحاجة كوكب عبيد، مطبعة الانشاء، دمشق- سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٢٥٣/١، وللفواكة الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، مطبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ٢٨٧/١.

ثانياً: فإن لم يكن الزوج سقط حقه أو غاب، فأقرب امرأة لها تغسلها فتقدم البنت فأبنة الأبن فالأخت الشقيقة فالأخت لأب فبنت الأخ فالجدة فالعمة فأبنة العم.(١)

ثالثاً: فان تولى الأقرباء، أو لم يوجد أو اسقطوا حقوقهم غسلتها المرأة الأجنبية.(٢)

رابعاً: فان لم توجد المرأة الأجنبية غسلها أحد محارمها ووجب عليه ستر جميع بدنها وان لا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها على يده ويدلك بها(٣).

خامساً: واذا لم يوجد المحرم يممها الأجنبي إلى الكوعين فقط(٤)

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة.

وعندهم ترتيب المستحقين تغسيل الميته اذا وجد اكثر من مستحق وتوافرت في جميعهم شروط الغاسل يكون الترتيب على النحو التالي:

اولاً: وصيتها العدل

ثانياً: امها وان علت

ثالثاً: ينتها وان نزلت

رابعاً: ثم القربى فالقربى كما في تقديمهن في الميراث فيقدم منهن من يقدم من الرجال فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب كما في الرجال، وعمتها وخالتها سواء كبنت اختها وبنت اخيها لاستوائهما في القرابة والمحرمية فدل ان من كانت عصبة لو كانت ذكراً فهي أولى.

خامساً: ثم ذوات أرحام الميته كالأخت لأم والجدة لأم.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، مطبعة: دار الفكر، بيروت: ٤١٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ١١٧/٢.

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي: ٢٥٣/١

(٣) حاشية الدسوقي: ٤١٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ١١٧/٢.

(٤) نفس المصادر.

سادساً: الأجنبيات[١].

والأجنبية أولى بغسل امرأة من الزوج خروجاً من خلاف من منع الزوج من تغسيل زوجته، فقد جاء في ((كشاف القناع)) " واجنبية بغسل امرأة أولى من الزوج خروجاً من خلاف من منعه من غسلها"[٢]

وعلم منه جواز تغسيل الزوج زوجته.

اولاً: لما روي ان علي ﷺ – غسل فاطمة– رضي الله عنها[٣].

ثانياً: لأن اثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول[٤].

ثالثاً: ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الأخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة[٥].

الترجيح:

يتبين من ترتيب المذاهب لتغسيل المرأة ان المذهب الاول هو المذهب الراجح وهو المذهب الشافعي وذلك لقوة أدلتهم اما بالنسبة لجواز غسل الزوج زوجته فبالإضافة إلى الأدلة التي ذكرت يستدل لهم بما يأتي:

أولاً: ان حديث ابن عباسﷺ على فرض صحته ليس صريحاً في الدلالة على مذهبهم؛ لأنه يحتمل أنهم سألوه عن ذلك لعدم وجود الزوج عند وفاة

---

(١) الفروع: ٢٧٨/٣، كشاف القناع على متن الاقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية: ٨٩/٢، والروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج احاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مطبعة: دار المؤيد– مؤسسة الرسالة: ١٨٩/١.

(٢) كشاف القناع:٨٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الروض المربع: ١٧٦/١.

(٥) المغني لابن قدامة:٤٦٢/٣.

زوجته لما استقر عندهم من جواز تغسيل الزوج زوجته، فسألوا عن حكم تغسيلها إذا لم يوجد الزوج مع الرجال حين وفاة الزوجة ومع تطرق الاحتمال إلى الدليل يبطل به الاستدلال.

ثانياً: قال ابن عباس ﷺ "الرجل احق بغسل امرأته"[١].

ثالثاً: الحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه. [٢]

وكذلك قياسهم على جواز تغسيل الزوجة زوجها. والله اعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: حكم التكفين بالكفن المعصفر والمزعفر والحبرة.

لا خلاف بين الفقهاء في ان الكفن بالحبرة[٣] جائز[٤].

واختلفوا في المعصفر والمزعفر على أربعة مذاهب هي:

المذهب الأول: يكره التكفين بالكفن المعصفر للرجل والمرأة ويحرم المزعفر للرجل دون المرأة وبه قال الإمام الأذرعي[٥]

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة (١١٠٨٦) كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل زوجته: ٢٥٠/٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩٠٩) كتاب الجنائز: باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت: ٣٩٧/٣ في سنده الحجاج وهو متكلم فيه وقيل حديث منكر، ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، مطبعة: دار الفكر: ٦٩٧/٣.

(٢) المحلى بالآثار: ٤٠٦/٣.

(٣) الحبرة: ضرب من برود اليمن منمر والجمع حبر وحبرات وهي الثياب الموشاة. ينظر: لسان العرب (م. ب. ر): ١٥٩/٤.

(٤) الدر المختار: ٢٠٥/٢ والتاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله الحواق المالكي (ت: ٨٩٨هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م: ٤٦/٣، وتحفة المحتاج: ١٨٥/٣.

(٥) تحفة المحتاج: ١٨٥/٣.

وهو قول الشافعي وبعض اصحابه[١].

المذهب الثاني: يكره للرجال والنساء وبه قال اكثر اهل العلم من اصحاب رسول اللهﷺ وفي قول للمالكية وفي قول للشافعية واحمد[٢].

المذهب الثالث: يكره للرجال ويجوز للنساء وبه قال الحنفية والمالكية في قول والحنابلة في قول[٣].

المذهب الرابع: يجوز للرجال وللنساء وبه قال ابن وهب اللخمي ورواية لعلي بن زياد عن علي[٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الأول

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما روي عن عائشة رضي الله عنها " كفن رسول الله ﷺ في ثلاث

---

(١) تحفة المحتاج: ١٨٥/٣، نهاية المحتاج: ٢١/٣، السراج الوهاج على متن المنهاج: للعلامة، محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) مطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت: ٣٣٩/٢.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني، ابي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ: مطبعة: دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٣٤٤/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٤٧/٢، المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٨٣.

(٣) الدر المختار: ٢٠٥/٢، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو وليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد صبحي وأخرون، مطبعة: دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م: ٢٥٣/٢، والفروع: ٣١٨/٣.

(٤) البيان والتحصيل: ٢٥٣/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مطبعة: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٢٣٤/٢.

اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة"[١].

ثانياً: بما روي عن رسول الله ﷺ قال: "اذا كفن احدكم أخاه فليحسن كفنه"[٢].

وجه الدلالة: أي يتخذه ابيضاً نظيفاً[٣].

ثالثاً: يحرم ذلك على الرجال لحرمته عليهم في الحياة وبالقياس على تحريم الحرير على الرجال[٤].

رابعاً: يكره المعصفر للمرأة لما في ذلك من الزينة اما المزعفر فأنه يكره في حق المرأة بطريق أولى[٥].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: لقول رسول الله ﷺ "البسوا من ثيابكم البيض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢١) كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت: ٦٥١/٢، ومسلم (٩٤١) كتاب الجنائز باب في الكفن: ٦٤٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت: ٦٥١/٢، سنن ابي داود: لأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت (٣١٤٨) كتاب الجنائز، باب في الكفن: ١٩٨/٣.

(٣) مغني المحتاج: ٤٧/٢.

(٤) تحفة المحتاج: ١٨٥/٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) كتاب الطب، باب الأمر بالكحل: ٨/٤، النسائي (٢٠٣٤) كتاب الجنائز، باب اي الكفن خير: ٤١٠/٢، وابن ماجه (٣٥٦٧) كتاب اللباس، باب البياض من الثياب: ١١٨١/٢ وسنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وابراهيم عطوة عوض المدرسي في الأزهر الشريف (ج٤، ٥) مطبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي=

ثانياً: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: " كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة"[١]

قال الإمام أحمد: هو أصح حديث روي في كفن رسول الله ﷺ وعائشة اقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس (ان النبي ﷺ كفن في برد: قالت أتى بالبرد ولكنهم لم يكفنوه يه) [٢] فحفظت ما اغفله غيرها[٣].

وجه الدلالة: يستحب الكفن الأبيض: لأن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة اثواب بيض[٤].

ثالثاً: كره كفن (مزعفر ومعصفر) ولو لأمرأه لأنه غير لائق بحال الميت[٥].

رابعاً: كره لان ذلك من الزينة[٦].

=الحلبي- مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م (٩٩٤) كتاب الجنائز، باب ما يستحب في الاكفان ٣/ ٣١٠ واختلف في وصله وارساله، التلخيص الحبير: ١٧٠/٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٢)، كتاب الجنائز، باب في الكفن: ١٩٩/٣، واخرجه الترمذي (٩٩٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ: ٣١٢/٣، والنسائي (٢٠٣٧) كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ: ٤١١/٢، قال: الترمذي حديث صحيح وهو أصح الروايات في كفن رسول الله ﷺ، التحقيق في مسائل الخلاف: ١٠/٢، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت:١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، مطبعة: دار عالم الفوائد، الطبعة الاولى، ١٤٢٧هـ: ٧٠٩/٢.

(٣) المغني لابن قدامه: ٣٨٤/٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) معونة أولى النهى شرح "منتهي الإرادات"، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير: بابن النجار (٨٩٨- ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبدالله دهيش: ٤٩/٣.

(٦) مغني المحتاج: ٤٧/٢.

أدلة اصحاب المذهب الثالث:

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: الأحاديث السابقة الدالة على فضل واستحباب الكفن الأبيض[١].

ثانياً: يكره للرجل ولا يكره للنساء ذلك اعتباراً باللباس في حال الحياة[٢].

أدلة اصحاب المذهب الرابع:

واستدلوا على جوازه للرجال بقولهم: لأن العبادة قد ارتفعت عنهم، فأشبهوا الصبيان[٣].

اجيب عليه: بأن في ذلك بعد، لأن العبادة -وإن كانت قد ارتفعت عنهم- فأولياؤهم متعبدون فيهم، فلا ينبغي لهم أن يقلبوهم إلى ربهم بعد وفاتهم، بما حرم عليهم لباسه في حياتهم[٤].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين ان المذهب الثاني هو الراجح وهو القائل يكره التكفين بالمزعفر والمعصفر للرجال والنساء الا ان لا يوجد غيره وذلك لأن رسول اللهﷺ أفضل البشر كفن بالأبيض وعلينا الاقتداء به والله اعلم بالصواب.

---

(١) بدائع الصنائع: ٣٠٦/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٠٧/١، الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس في أصول الدين سابقاً)، مطبعة: الحلبي، القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت وغيرها، ١٣٥٦هـ- ١٣٩٧م: ٩٢/١.

(٣) البيان والتحصيل: ٢٩٧/٢.

(٤) المصدر نفسه.

المسألة الرابعة: حكم تكفين الصبي بالحرير

اختلف الفقهاء في تكفين الصبي بالحرير على مذهبين هما:

المذهب الأول: المنع من تكفين الصبي بالحرير وهو اختيار الإمام الأذرعي[١] والحنابلة[٢].

المذهب الثاني: يجوز تكفين الصبي بالحرير وهو الأوجه عند الشافعية[٣].

اما الحنفية والمالكية فلم يذكروا رأياً صريحاً بذلك ولكن قد يفهم المنع من خلال هذا التفصيل:

بما انهم يقولون ما يجوز لبسه يجوز التكفين به[٤] ولبسه حرام عندهم وفي قول مكروه[٥] وعلى هذا يكره تكفين الرجال بالحرير[٦] فيلحق الصبيان بالرجال في الحكم لأنهم يقولون لما ثبت التحريم في حق الذكور حرم اللبس وحرم الإلباس[٧] أي إلباس الصبيان والله اعلم.

---

(١) مغني المحتاج: ١٥/٢.

(٢) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، مطبعة: دار احياء التراث العربي، ط: ١، ٥٠٨/٢.

(٣) اسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري، مطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق محمد محمد تامر: ٣٠٥/١.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، مطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ١٧٣/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، مطبعة: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: ١٧٣/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣/٩، مواهب الجليل: ١٢٥/١.

(٦) نفس المصادر.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية: ١٦/٦.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الأول

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

اولاً: قال رسول الله ﷺ "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً"(١).

ثانياً: بناءً على ما قواه من تحريم تكفين المرأة به(٢).

ثالثاً: لأنه سرف(٣).

رابعاً: لأن الميت يعامل بما يعامل به حياً(٤).

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

واستدل اصحاب هذا المذهب بجواز لبسه للحي في غير الصلاة(٥).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة يتبين أن المذهب الاول هو الراجح، وهو القائل بحرمة التكفين بالحرير إلا لحاجة أو ضرورة إليه لما فيه من الاسراف والله اعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه ابي داود (٣١٥٤) كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن: ١٩٩/٣، البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٤٣) كتاب الجنائز، باب من كره ترك القصد فيه: ٤٠٣/٣، من رواية الشعبي عن علي وفي الاسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدار قطني قال انه لم يسمع منه سوى حديث واحد التلخيص الحبير: ٢٥٦/٢.

(٢) اسنى المطالب: ٣٠٥/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) حاشية اليجيرمي:١/ ٤٦٤.

المسألة الخامسة: حكم تكفين الشهيد بالحرير

لا نعلم خلاف بين الفقهاء في ان الرجل لا يكفن بالحرير[١] وانما حصل الخلاف بالشهيد هل يكفن بالحرير أو لا على مذهبين هما:

المذهب الأول: يكفن به اذا قتل وهو لابسه بشرط ان يحتاج اليه بالحرب وهو اختيار الإمام الأذرعي[٢] وابن رشد[٣] من المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب[٤].

المذهب الثاني: والمتيمة عند الشافعية منهم الأسنوي المنع من تكفينه بالحرير[٥].

(١) المحيط البرهاني: ١٧٣/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٥١٤/١، كفاية الاحياء في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصي، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، مطبعة: دار الخير – دمشق، ط: ١، ١٩٩٤م: ١٦٢/١، المغني لابن قدامه: ٢٩٧/٢.

(٢) مغني المحتاج: ١٥/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، واحمد البرلسي عميرة، مطبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ٣٨١/١.

(٣) ابن رشد (٤٥٠هـ – ٥٢٠هـ) محمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة من اعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) وله تآليف منها (المقدمات الممهدات) في الأحكام الشرعية والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، ينظر: معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٣١٣/٨، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي، أبو النور، مطبعة: دار التراث، للطبع والنشر، القاهرة: ٢٤٨/٢.

(٤) شرح مختصر خليل: ٢/ ١٤١، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطبعة: المكتب الاسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٨٦١/١.

(٥) أسنى المطالب: ٣٠٥/١.

اما الحنفية فلم اعثر لهم على رأياً صريحاً في المسألة وقد يفهم رأيهم من خلال هذا التفصيل:

فالإمام أبو حنيفة يكره لبس الحرير حتى في الحرب بينما هو جائز عند أبو يوسف ومحمد لأن لبسه في حال الحرب ضرورة، ولأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه والحرير ادفع له واهيب للعدو فرخص للضرورة[١] وبما ان الحنفية يقولون الشهيد يكفن في ثيابه التي قتل فيها[٢] لحديث زملوهم بكلومهم[٣]، فيكون غير جائز عند أبي حنيفة وجائز عند الصاحبين.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الأول:

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما روي عن رسول الله ﷺ انه قال "زملوهم بثيابهم وكلومهم"[٤]

ثانياً: ما روي ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه امر يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم[٥].

---

(١) بدائع الصنائع: ١٣١/٥، الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٣٦٦/٤.

(٢) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٢٥٨/١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي، النوري، مطبعة: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (٢٤٠٥٨): ٤٣١/٥، مسند البزار: البزار أبو بكر أحمد بن عمرو البصري الشيخ الامام، الحافظ الكبير صاحب (المسند الكبير) الذي تكلم على أسانيده (ت: ٢٩٢هـ) قدم بفهرسته على المسانيد الباحث في القران والسنة علي بن نايف الشحود (٧٧٩٨): ٣٨٦/٢، حديث غريب، ينظر: نصب الراية: ٣٠٧/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٧): ٢٤٧/١، وابن ماجه (١٥١٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في ابن يقوم الإمام اذا صلى على الجنازة: ٤٨٥/١ وأبو داود (٣١٣٤) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل:=

ثالثاً: لاستحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها[١].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

واستدلوا على منعه لما فيه من الإزراء بالميت[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة يتبين ان المذهب الأول هو الراجح وهو القائل يجوز تكفين الشهيد بالحرير لقوة ما استدلوا به والله اعلم بالصواب.

المسألة السادسة: الصلاة على السقط

السقط لغة: الولد ذكراً كان ام انثى يسقط قبل تمامة وهو مستبين الخلق، يقال سقط الولد من بطن أمة سقوطاً فهو سقط بالكسر والتثليث[٣].

والسقط اصطلاحاً: تصفة المرأة ميتاً أو لغير تمام[٤].

قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلى عليه[٥].

=١٩٥/٣، البيهقي (٧٠٦٠) كتاب الجنائز، باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد ان ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس: ١٤/٤، في اسناده حقق لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط: نصب الراية: ٣٠٧/٢، والتلخيص الحبير: ٢٧٦/٢.

(١) حاشية البجيرمي: ٤٦٤/١.

(٢) اسنى المطالب: ٣٠٥/١.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، مطبعة: المكتبة العلمية: ٢٨٠/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٥٨.

(٥) الاجماع: لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد عبد المنعم أحمد، مطبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٤٤/١.

وخالف في ذلك سعيد بن جبير[١]: وقال لا يصلى عليه[٢]، لان رسول الله ﷺ لم يصلي على ابنه ابراهيم عليه السلام[٣]، وكان له حين مات ستة عشر وقيل ثمانية عشر شهراً.

قال: ولأن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا، والطفل لا ذنب له وهو مغفور له[٤].

يجاب عليه: ان ما استدل به من ان رسول الله ﷺ لم يصل على ابنه ابراهيم عليه السلام فقد روى عن ابن أبي اوفى[٥] وعائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ

---

(١) سعيد بن جبير (٤٥- ٩٥هـ- ٧١٤م): سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبدالله تابعي كان أعلمهم على الاطلاق وهو حبشي الاصل أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر وقتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ، ينظر: الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بأبن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مطبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:٢، ١٤٠٨هـ: ٢٤/١، تاريخ الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ) مطبعة: دار الباز، ط:١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م: ١٨١/١.

(٢) الحاوي الكبير: ٦٧/٢.

(٣) اخرجه أحمد (٢٦٨٣٦): ٢٦٧/٦، أبو داود (٣١٨٧) كتاب الجنائز في الصلاة على الطفل: ٢٠٧/٣، والبزار (٢٩٣): ٢٥٤/١٨، مرسل عطاء: نصب الراية: ٢٨٠/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ٦٧/٣.

(٥) عبدالله بن علقمه (ت: ٨٧هـ- ٧٠٦م) (أبو اوفى) بن خالد الخزاعي الأسلمي، ويقال له ابن ابي ابي اوفى: اخر من توفي بالكوفة من الصحابة له في كتب الحديث ٩٥ حديثاً وهو من بايع بيعة الرضوان وشهد الحديبية وخيبر انتقل من المدينة إلى الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ وكف بصره في اواخر اعوامه، ينظر: نكث الهيمان في نكت العميان: لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ١٦٢/١، الاصابة في تمييز الصحابة: لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١- ١٤١٥هـ: ١٥٥/٤، تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:١،: ١٣٢٦هـ: ٣٢٤/٥.

ﷺ صلى على ابنه[١] وكلا الروايتين صحيحة، فمن روى انه صلى يعني أنه امر بالصلاة عليه ومن روى أنه لم يصل عليه فعنى بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف[٢].

أو استغنى بفضيلة نبوة النبي ﷺ كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، وقيل لأنه لا يصلي نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبياً.. والمعنى ان لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره[٣] كما تقدم.

أما قوله ان الصلاة شفاعة لأهل الخطايا فغير صحيح لأنه لو كان الامر كما زعم لكان المجنون والابله ومن لا عقل له لا ينبغي ان يصلي، لأنه ممن لا ذنب عليه، ولكان الانبياء عليهم السلام لا يحتاجون إلى الصلاة؛ لأن الله ﷻ قد غفر لهم، فلما قال الجميع ان النبي ﷺ صلى عليه المسلمون أفواجاً وزمراً بغير إمام دل على بطلان ما قاله[٤].

فأما من لم يأت له بأربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافاً الا من ابن سيرين فانه قال يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على انه لا ينفخ فيه الروح الا بعد اربعة اشهر[٥] وقيل لا يكون سمة فلا يصلى عليه وانما كالجمادات والدم[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٨) كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل: ٢٠٧/٣ وابن ماجه (١٥١١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن الرسول ﷺ، مطبعة: دار الرسالة العالمية: ٤٧٥/٢، روي بآثار مرسلة وهي تشد الموصول: نصب الراية: ٢٨٠/٢.

(٢) الحاوي الكبير: ٦٨/٣.

(٣) نصب الراية: ٢٨٠/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ٦٨/٣.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: ١٣٥/٤، ومسلم (٢٦٤٣)، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن امه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته: ٢٠٣٦/٤.

(٦) المغني لابن قدامه: ٤٦٠/٣.

واختلفوا في السقط الذي لم يستهل على مذهبين هما:

المذهب الأول: يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال الإمام الأذرعي[١] وهو قول ابن عمر وابي هريرةﷺ وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واسحاق والشافعي في القديم واحمد والظاهرية[٢].

المذهب الثاني: لا يصلى عليه مالم يستهل وبه قال جابر بن زيد والحكم وحماد والنخعي والحسن وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي والحنفية ومالك والشافعي في الجديد والزيدية[٣].

---

(١) تحفة المحتاج: ١٦٢/٢.

(٢) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، مطبعة: المكتب الاسلامي- دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ٣٧٣/٥، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن منذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صفير أحمد بن محمد بن حنيف، مطبعة: دار طيبة، الرياض- السعودية، ط: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٢٧١/٩، والمجموع شرح المهذب: ٢٥٥/١، عجالة المحتاج: ٣٧٨/١، المغني لابن قدامه: ٤٥٨/٣، المحلى بالآثار: ٣٨٥/٣.

(٣) شرح السنة للبغوي: ٣٧٣/٥، الأوسط لابن المنذر: ٢٧١/٩، نيل الأوطار: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مطبعة: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ٥٧/٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) مطبعة: دار ابن حزم، ط: ١، بدائع الصنائع: ٣٠٢/١، المدونة: لمالك بن انس بن عامر =الاصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٥١هـ: ٢٥٥/١، الأم: للشافعي أبو عبدالله محمد ابن ادريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مطبعة: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٣٠٤/١، المغني لابن قدامة: ٤٥٨/٣ .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الاول

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما قاله رسول الله ﷺ " يمكث احدكم في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم اربعين يوماً علقة ثم اربعين يوماً مضغة ثم ينفخ فيه الروح ويأته ملكان، فيقال لهما اكتبا رزقه وعمله وأجله وشقياً أو سعيد"(١).

وجه الدلالة من الحديث: اذا ثبت انه نفخ فيه الروح صلى عليه(٢).

ثانياً: وروي ان النبي ﷺ قال " والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"(٣).

ثالثاً: ما روي عن رسول الله ﷺ انه قال " والطفل يصلى عليه"(٤).

اجيب على حديث السقط والطفل: بأنها تحمل على من استهل(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، مطبعة: دار المنهاج- جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٧٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، حديث (٣١٨٠): ٢٠٥/٣، وابن ابي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في السقط يصلى عليه (١١٧١٠): ٣١٧/٣، حديث حسن صحيح نصب الراية: ٢٧٩/٢.

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة (١١٧٠٤) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه: ٣١٧/٣، وابن ماجه (١٥٠٧) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل: ٤٨٣/١، إسناده حسن صحيح، ينظر: تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد بن شرف الدين، طبعة: المكتب الاسلامي، والدار القيمة ط: ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ٤٧١/٨.

(٥) البناية في شرح الهداية: ٢٣٤/٣.

رابعاً: بما روي عن رسول الله ﷺ "اذا استهل الصبي صلى عليه وورث"(١).

خامساً: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى على السقط(٢).

سادساً: لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل(٣).

سابعاً: لأنه له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والديه فصلى عليه كغيره(٤).

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

واستدل اصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

أولاً: بما روي عن رسول الله ﷺ انه قال " ان الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"(٥).

أجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: ان هذا الحديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفاً وقال الترمذي كان هذا اصح من المرفوع(٦).

الوجه الثاني: اما الإرث فلأنه لا تعلم حياته حال موت مورثه وذلك من شرط الارث، والصلاة من شرطها ان تصادق من كانت فيه حياة وقد علم

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة (١١٧٢٤) كتاب الجنائز، باب في الصلاة على ولد الزنا: ٣١٩/٣، وابن ماجه (١٥٠٨) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل: ٤٨٣/١، قيل حديث منكر: نصب الراية: ٢٧٧/٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٣٠٩٥) كتاب الجنائز، (باب ذكر الصلاة على السقط ...): ٤٠٦/٥.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢٥٠/١٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل: ٣٤١/٣، والبيهقي (١٢٨٦٤)، كتاب الفرائض باب ميراث الحمل: ٢٥٧/٦، الحديث مضطرب فروي مرة مرفوع ومرة موقوف، ينظر: نصب الراية: ٢٧٧/٢.

(٦) ينظر: نصب الراية: ٢٧٧/٢، جامع الاصول في احاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون، مطبعة: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط: ١: ٢٢٥/٦.

ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث[١].

ثانياً: بما روي عن رسول الله ﷺ انه قال " اذا استهل الصبي صلى عليه وورث"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: فدليل خطابة اذا لم يستهل لم يصلى عليه[٣].

ثالثاً: بما روي عن رسول الله ﷺ " السقط يصلى عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: تحمل على من استهل[٥].

رابعاً: قال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ[٦].

خامساً: قال بعض الناس: اذا كان صلى صلي عليه وإلا فلا[٧].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين ان المذهب الأول هو الراجح وهو القائل بالصلاة على السقط لقوة ما استدلوا به والله اعلم بالصواب.

---

(١) المغني لابن قدامه: ٤٦٠/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧٧/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البناية شرح الهداية: ٢٣٤/٣.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، مطبعة: دار احياء التراث العربي- بيروت: ١٧٦/٨.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧٧/٣.

المسألة السابعة: الدعاء للميت اذا كان غير مكلف

أختلف الفقهاء في مسألة الدعاء للميت الغير مكلف على مذهبين هما:

المذهب الأول: ان الميت الغير المكلف لا يدعى له وهو اختيار الإمام الأذرعي[١] وبعض الحنفية والشافعية في قول ومنهم الشبراملسي وغيره[٢].

المذهب الثاني: يدعوا للميت الغير مكلف وهو قول للحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة اختلفوا في المغفرة على قولين[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الأول

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: لا يستغفر لصبي ولا مجنون ويقول " اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً"[٤]

---

(١) مغني المحتاج: ٢٢/٢.

(٢) نور الايضاح ونجاة الارواح في الفقه الحنفي، لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات مطبعة المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ- ٢٠٠٥م: ١١٧/١، حاشية البجيرمي: 2862/.

(٣) البحر الرائق: ١٩٩/٢، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي مطبعة: دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت: ٥٤٨/١، حاشية عميرة: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، مطبعة: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، لبنان- بيروت: ٣٣٨/١، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥٢١/٢.

(٤) أخرجه البيهقي (٧٠٤٢) كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل: ٩/٤ ٩/٤ وابن ابي شيبة (30457) كتاب الجنائز، باب في السقط والمولود وما يدعى لهما به:٤٣١/١٠، وأبو بكر عبدالرزاق في المصنف: لابي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، مطبعة: المجلس العلمي- الهند، يطلب من المكتب الاسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣، (٦٤٣٩) كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت: ٤٩٢/٣ سنده صحيح، وذكره البخاري تعليقاً، ينظر: نتائج الافكار في تخريج احاديث الاذكار، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة: دار ابن كثير، ط: ٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م: ٤٠٦/٤.

كذا ورد عن رسول الله ﷺ[١].

يجاب عليه: بما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واناثنا"[٢] وفيه استغفار للصغير، اللهم الا ان يرد بأنه لا يستغفر للصبي على سبيل التخصيص لأنه لا ذنب له فليس المراد الاستغفار للصغير بل المراد طلب المغفرة لعموم الداعين فالمراد تأكيد التعميم[٣].

وكذلك اجاب عليهم القهستاني[٤] من الحنفية وقال: ينبغي ان يدعوا فيها[٥].

ثانياً: لعدم تكليفه[٦].

ثالثاً: لأنه لا ذنب له[٧].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بيروت: ٢١٥/٢.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة (١١٤٧٢) كتاب الجنائز، باب قالوا في الصلاة على الجنازة: ٢٩١/٣، وابن ماجه (١٤٩٨) كتاب الجنازة باب ما جاء في الدعاء والصلاة على الجنازة: ٤٨٠/١ والترمذي (١٠٢٤) كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت: ٣٣٤/٣، وداود (٣٢٠١) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت: ٢١١/٣، كلهم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرةﷺ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان، التلخيص الحبير: ٢٨٨/٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩٢/٢.

(٤) القهستاني (توفي نحو: ٩٥٣هـ: ١٥٤٦م) محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى له كتب منها (جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود)، ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحي العسكري الدمشقي (ت: ١٠٨٩)، مطبعة: دار الكتب العلمية: ٢٩٧/٨.

(٥) البحر الرائق: ١٩٩/٢.

(٦) مغني المحتاج: ٢٢/٢.

(٧) الدر المختار على رد المحتار وحاشية ابن عابدين: ٢١٥/٢.

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما روي أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ يقول " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"(١).

وجه الدلالة من الحديث: وظاهر تعيين الدعاء له بأخروي لا نحو اللهم احفظ تركته في الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لأنه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم(٢).

ثانياً: بما روي عن رسول الله ﷺ انه قال في الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واناثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان(٣) ويقول في الطفل مع هذا هذا الدعاء(٤) " اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً... الحديث"(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٧) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة: ٤٨٠/١، أبو داود (٣١٩٩) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت: ٣١٠/٣، والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد ابن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البتي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الامير علاء الدين علي بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج احاديث وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١٤٠٨/١هـ- ١٩٨٨ (٣٠٧٦) كتاب الجنائز، باب ذكر لمن صلى على الميت ان يخلص له الدعاء: ٣٤٦/٧، البيهقي (٧٢١٥) كتاب الجنائز، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة: ٤٠/٤، رواية أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن ماجه من طريق اخرى عنه مصرحاً بالسماع، ينظر: التلخيص الحبير: ٢٨٨/٢.

(٢) تحفة المحتاج: ١٣٧/٣، نهاية المحتاج: ٤٧٤/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، مطبعة: دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م: ٥٩/١.

(٥) سبق تخريجه.

ثالثاً: بما روي الحاكم عن ابي امامه[١] ان رجالاً من اصحاب رسول الله ﷺ "اخبروه ان السنة ان يكبر ثم يصلي على رسول الله ﷺ ويخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة ويسلم"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر اطلاقه كغيره ان هذا حتى في الطفل فلا يكفي الدعاء لوالديه[٣].

رابعاً: ليس قوله اجعله فرطاً إلى آخره مغنياً عن الدعاء له لأنه باللازم وهو لا يكفي لأنه اذا لم يكن الدعاء له بالعموم الذي مدلوله عليه محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فأولى هنا[٤].

خامساً: قول اللهم اجعله لنا فرطاً أي اجراً يتقدمنا وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة أي من يتقدم الجماعة الواردة إلى الماء يهيئه لهم ومنه الحديث " انا فرطكم على الحوض"[٥] فبذلك يكون يهيئ مصالح والديه والمصلين ولا ولا يهيئ الماء لدفع الظمأ أو مصالح والديه في دار القرار الا اذا كان متقدما في الخير[٦].

---

(١) محمد بن أبي امامه ابن سهل بن حنيف بن العكيم من بني حنش بن عوق، ووثق ابن حجر محمد بن ابي امامه وقد خرج له الاربعة عدا الترمذي، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٩٠/١، والتاريخ الكبير: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، مطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد- الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعين خان: ٢٩/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حاشية عميرة: ٣٣٨/١.

(٤) تحفة المحتاج: ١٣٧/٣.

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٧٥)، كتاب الرقاق، باب في الحوض: ١٤٨/٨، ومسلم (٢٢٨٩)، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته: ١٧٩٢/٤.

(٦) ينظر: الدر المختار على رد المحتار: ٢١٥/٢.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين ان المذهب الثاني هو المذهب الراجح وهو القائل بالدعاء للميت الغير مكلف وذلك لما في الدعاء من خير للطفل ولوالديه ولقوة ما استدلوا به والله اعلم بالصواب.

المسألة الثامنة: السفر لزيارة القبور

قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لأن أبي شيبه وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: " لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي"[(١)].

فلعل من أطلق اراد بالاتفاق ما أستقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم إن زيارة القبور واجبة ولو مرة في العمر لورود الامر به[(٢)] واختلفوا في حكم زيارة القبور للنساء على مذهبين هما:

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبه (١١٩٤٦) كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور: ٣٤٥/٣، وعبدالرزاق الصنعاني (٦٧٠٦) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: ٥٦٩/٣.، روي من طريق مجالد وفيه مقال لبعض اهل العلم من قبل حفظه، ينظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (رحمه الله)، مطبعة: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٣٣٠/١.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: محمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مطبعة: دار المعرفة- بيروت ١٩٧٩، رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه: محيي الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: ١٤٨/٣، المجموع شرح المهذب: ٣١٠/٥، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١١٢/٣ والمحلى بالآثار: ٣٨٨/٣.

المذهب الأول: وقالوا بالجواز وهو قول الحنفية وقول للمالكية ورواية للحنابلة[١].

وقال المذهب الأخر: بعدم الجواز وهو قول للحنفية وقول للمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[٢]. وفي قول للمالكية يفرق بين المتجاله والشابة فيجوز للمتجاله ويكره للشابة[٣].

أما "السفر" لزيارة القبور فأختلف فيه على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: لا يسن السفر لزيارة القبور وهو اختيار الإمام الأذرعي[٤] والحنفية والشافعية في قول وابن عقيل من الحنابلة واستثنى ابي محمد جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ[٥]

المذهب الثاني: يسن السفر لزيارة القبور وهو اختيار المالكية وقول للشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠/٢٤، المدخل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد الحيدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، مطبعة: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م: ٢٥١/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامه المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٣٧٦/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٠/٢٤، المدخل لابن الحاج: ٢٥٠/١، تحفة المحتاج: ١٩٩/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٧٦/١.

(٣) المدخل لابن الحاج: ٢٥١/١.

(٤) مغني المحتاج: ٥٦/٢.

(٥) الدر المختار على رد المحتار: ٢٤٢، مغني المحتاج: ٥٦/٢، حواشي الشرواني والعبادي: لعبد الحميد المكي الشرواني (ت: ١٣٠١هـ) واحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ) الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت: ٦٧٦هـ): ١٩٩/٣، المغني لابن قدامه: ١١٧/٣.

(٦) المدخل لابن الحاج: ٢٥٧/١، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: سعيد بن محمد باعلي باعشن الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، مطبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٤٧٤/١، والمغني لابن قدامه: ١١٧/٣، مطالب اولى النهى: ٩٣١/١.

المذهب الثالث: التحريم وهو اختيار الإمام الجويني والقاضي[١] من الحنابلة[٢] وابن بطه والقاضي عياض وغيرهم[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الأول

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما روي عن رسول الله ﷺ انه قال " لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى"[٤].

---

(١) القاضي: عند المتقدمين هو محمد بن الحسين الفراء ويعرف ايضاً بابي يعلى أو شيخنا أو شيخ المذهب ويطلق عليه ابنه في طبقاته الوالد السعيد اما عند المتأخرين فانهم يطلقون لفظ القاضي على علي بن سليمان المرداوي ويلقب ايضاً بالمجتهد والمرداوي، ينظر: طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن ابي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة: دار المعرفة- بيروت: ٣/١، إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) لمحمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطه الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، مطبعة: جامعة ام القرى، مكة المكرمة، الطبعة: ١/١٤١٠هـ: ٥٥٧/٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم صالح الظفيري، مطبعة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ٢٩٨.

(٢) اعانة الطالبين في حل الفاظ فتح المبين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد: ١٣٠٢هـ)، مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١٦١/٢، وحاشية الروض المربع: ٣٧٨/٢.

(٣) عون المعبود شرح سنن ابي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن ابي داود وايضاح علله ومشكلاته، محمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن (ت: ١٣٢٩هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ٤١٥هـ: ٢٥/٦.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٧٦/٢ ومسلم (١٣٩٧) كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: ١٠١٤/٢.

اجيب عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا يستدل بهذا الحديث اذ معناها شدها إلى الصلاة لا لغير ذلك[١].

الوجه الثاني: فيحتمل على نفي التفضيل لا على التحريم[٢].

الوجه الثالث: رد الغزالي بوضوح: فإن ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة من الرحلة اليها وأما الأولياء فانهم متفاوتون في القرب من اللهﷻ ونفع الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم[٣].

وقال ابن حجر الهيثمي في فتاويه ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لأن القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان امكن[٤].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

وأستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما روي عن رسول الله ﷺ انه قال "من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان باراً بوالديه"[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مطبعة: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م: ١٧٨/٣.

(٢) المغني لابن قدامه: ١١٧/٣، الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، مطبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، اشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ٩٣/٢.

(٣) الدر المختار على رد المحتار: ٢٤٢/٢.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، مطبعة: المكتبة الاسلامية: ٢٤/٢.

(٥) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، مطبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول (٧٩٠١) فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما: ٢٠١/٦، والمعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو=

وجه الدلالة من الحديث: يتأكد ندب الزيارة في حق الأقارب خصوصاً الأبوين ولو كانوا ببلد غير البلد الذي هو فيه[١].

ثانياً: لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً وكان يزور القبور[٢]. وقال " زوروها تذكركم الآخرة"[٣].

أدلة اصحاب المذهب الثالث:

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما روي عن رسول الله ﷺ انه قال " لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى"[٤].

=القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض بن عبدالله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسين مطبعة: دار الحرمين القاهرة (٦١١٤): ١٧٥/٦، المعجم الصغير: للحافظ ابي القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي الطبراني (ت:٣٦٠هـ) ويليه رسالة غنيد الألمعي لمؤلفها العلامة الحافظ ابي الطيب شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (٩٥٥): ٦٨/٢ روي من حديث ابي هريرة وابن ابي الدنيا في القبور من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخة عند الطبراني يحيى ابن العلاء البجلي متروك، ينظر: المغني عن حمل الأسفار: لابي الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مطبعة: مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الرياض: ١٢٢٨/٢.

(١) اعانة الطالبين: ١٦١/٢.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٤) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب اتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً: ٧٧/٢، ومسلم (١٣٩٩) كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه: ١٠١٦/٢.

(٣) أخرجه ابن ابي شيبه (١١٩٢٨) كتاب الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور: ٣٤٢/٣، واحمد (١٢٣٦): ١٤٥/١، وابن ماجه (١٥٦٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور ٥٠٠/١، صحيح، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس: اسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي: أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، مطبعة: المكتبة العصرية، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٥٠٥/١.

(٤) سبق تخريجه.

واجيب عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول: ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيره فإنه جائز(١).

الوجه الثاني: ان المراد لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند أحمد قال رسول الله ﷺ "لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي"(٢).

الوجه الثالث: الرحال جمع رحله وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها ومربطها إلا ثلاثة مساجد.

قيل نفي معناه نهى أي لا تشد الرحال إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعاً واما لزيارة القبور فهو مأمور به لخبر "نهيتكم عن زيارة القبور الا فزورها"(٣) والحديث انما ورد نهياً عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر واما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كإبراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الإحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد (مرقاة).

---

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح "مصباح الزجاجة" للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، و "انجاح الحاجه" لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (١٢٩٦هـ)، " وما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن ابن عبدالرحمن الكنكوهي (١٣١٥هـ)، مطبعة: قديمي كتب خانة كراتشي: ١٠٢/١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٧٨/٣، وشرح سنن ابن ماجه: ١٠٢/١.

(٣) شرح سنن ابن ماجه: ١٠٢/١.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين ان المذهب الثاني هو الراجح وهو القائل بجواز السفر لزيارة القبور وذلك لما في زيارة القبور من عبر ومواعظ للحي والدعاء للميت ولما استدلوا به والله اعلم بالصواب.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى.

وبعد: فليعد كتابة هذا البحث الخص اهم ما توصلت اليه من النتائج وهي:

١- ان ترجيحات الامام الأذرعي كانت غامضة بعض الأحيان وتحتاج الى دقة ونظر للوصول اليها.

٢- أن ترجيحات الامام الأذرعي- رحمه الله- في الغالب تكون في مسائل فرعية دقيقة في الفقه كما يندر الوقوف على رأي لبعض المذاهب فيها.

٣- وجدت أن أكثر أقوال الإمام الأذرعي موجودة ضمن الشروح الثلاثة (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) و(نهاية المحتاج الى شرح المنهاج) و(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) وهذه الشروح عليها المعول عند متأخري الشافعية، لأنها أحسن الشروح المذكورة لا سيما التحفة لابن حجر الهيتمي والنهاية للرملي.

٤- رجح الإمام الأذرعي-رحمه الله- اعادة غسل الميت والصلاة عليه عند وجود الماء في الحضر. وان كان قد يمم.

٥- يكره الإمام الأذرعي التكفين بالكفن المعصفر للرجل والمرأة ويحرم المزعفر للرجل دون المرأة.

٦- يرى الامام الأذرعي المنع من تكفين الصبي بالحرير.

٧- يرجح الإمام الأذرعي أن الصبي يصلى عليه وإن لم يستهل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وان كنت قد وفقت فهذا من فضل الله وان كان الأمر غير ذلك فمني ومن الشيطان وبهذا نهاية بحثي ومن الله استمد عوني توفيقي ﴿هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي﴾[1] وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[2].

(١) سورة النمل الآية: ٤٠.

(٢) سورة يونس الآية: ١٠.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإجماع: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، مطبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن معيد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ) حققه وخرج احاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الاسلام زكريا الانصاري، مطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: محمد محمد تامر.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، مطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري)

عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت بعد: ١٣٠٢هـ)، مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا): محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، مطبعة: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٨. الأم: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مطبعة: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، مطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط: ١.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مطبعة: دار طيبة - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، مطبعة: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، مطبعة: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، مطبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة: دار الهداية.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨. تاريخ الثقات: أبي الحسن احمد بن عبدالله بن صالح العجيلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، مطبعة: دار الباز، ط: ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
١٩. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، مطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: ١، ١٣١٣ هـ.
٢١. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط: ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد ابن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:نحو ٥٤٠هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مطبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م ثم صورتها دار احياء التراث العربي- بيروت.
٢٥. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد السعدي، مطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٧. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ.

٢٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مطبعة: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط: ١.

٢٩. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت:٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، مطبعة: دار الشعب– القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

٣٠. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، مطبعة: دار الفكر.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، مطبعة: دار الفكر، بيروت.

٣٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط: ١، ١٣٩٧ هـ.

٣٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، ١٣١٨هـ– مصر.

٣٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة: ابن عابدين، مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، بيروت.

٣٥. حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، مطبعة: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، لبنان- بيروت.

٣٦. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، مطبعة: دار الفكر -بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٧. الحاوي الكبير: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، مطبعة: دار الفكر، بيروت.

٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الاسلام، المستظهري الشافعي (ت:٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة، مطبعة: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم بيروت / عمان ، ط: ١، ١٩٨٠م.

٣٩. حواشي الشرواني والعبادي: عبدالحميد المكي الشرواني (ت: ١٣٠١هـ) واحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ) الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت: ٦٧٦هـ).

٤٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مطبعة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، وجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، مطبعة: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبعة: دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مطبعة: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤٤. السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، مطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٤٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٦. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض

المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مطبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

٤٨. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، مطبعة: دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦- ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٤٩. السنن الكبرى وفي ذيلة الجوهر النقي: ابو بكر احمد بن الحسين بن العلي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بأبن التركماني، مطبعة: مجلس دار المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: ١، ١٣٤٤هـ.

٥٠. السنن الكبرى: لأبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديث: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥١. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ابو عبدالرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مطبعة: دار المعرفة، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

٥٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، مطبعة: دار ابن حزم، ط: ١.

٥٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العَكري الدمشقي (١٠٣٢-١٠٨٩)، مطبعة: دار الكتب العلمية.

٥٤. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، مطبعة: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٥. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، مطبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٦. شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم: سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، مطبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٧. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح "مصباح الزجاجة" للسيوطي (ت:٩١١هـ)، و "انجاح للحاجة" لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي (ت: ١٢٩٦هـ)، و "ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن بن عبد الرحمن الكنكوهي (١٣١٥هـ)، مطبعة: قديمي كتب خانة كراتشي.

٥٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مطبعة: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، مطبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٦٠. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، مطبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول.
٦١. الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، مطبعة: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٦٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة: دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٦٣. صفوة الصفوة: جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، مطبعة: دار المعرفة- بيروت، ط: ٢، ١٣٩٩- ١٩٧٩، تحقيق: محمد فاخوري- د. محمد رواس قلعة جي.
٦٤. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة: دار المعرفة – بيروت.
٦٥. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مطبعة: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.
٦٦. الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة: مكتبة الخانجي- القاهرة، ط:١، ٢٠٠١م.

٦٧. الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة: مكتبة النمانجي- القاهرة، ط: ١، ٢٠٠١م.
٦٨. عجالة المحتاج في توجيه المنهاج: لسراج الدين ابي حفص عمر بن احمد المعروف بابن النحوي والمشهور بأبن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عزالدين هشام بن عبدالكريم البدراني دار الكتاب، الاردن: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٦٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، مطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤١٥ هـ.
٧١. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، مطبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
٧٢. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت:٩٨٢هـ)، مطبعة: المكتبة الإسلامية.
٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: محمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مطبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٤. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، مطبعة: دار عالم الفوائد، ط: ١، ١٤٢٧ هـ.

٧٥. فقه العبادات على المذهب المالكي: للحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط: ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٧٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، مطبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٧. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مطبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٨. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٩. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان للمرداوي، محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، ابو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مطبعة: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية.
٨١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، مطبعة: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد ابن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: ١، ١٩٩٤.
٨٣. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، مطبعة: دار الفكر، ١٤١٢، بيروت.
٨٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ، مطبعة: دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٨٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، مطبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبعة: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٨٧. المحلى بالآثار: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مطبعة: دار الفكر – بيروت.

٨٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٩. مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مطبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٠. المدخل: أبو عبدالله بن محمد بن محمد الحيدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، مطبعة: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٩١. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٢. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، مطبعة: عالم الكتب- بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٣. مسند البزار: البزار أبو بكر احمد بن عمرو البصري الشيخ الامام الحافظ الكبير، أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري الزار، صاحب (المسند) الكبير، الذي تكلم على أسانيده، ولد سنة نيف عشرة ومائتين ومات في سنة اثنتين وتسعين ومائتين، قدم بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود.

٩٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: دار احياء التراث العربي- بيروت.

٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، مطبعة: المكتبة العلمية.

٩٦. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، مطبعة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٧. مصنف ابن ابي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة. رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الاحاديث مع طبعة دار القبلة.

٩٨. المصنف: ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، مطبعة: المجلس العلمي- الهند، يطلب من المكتب الاسلامي- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣.

٩٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطبعة: المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٠. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مطبعة: دار الحرمين - القاهرة.

١٠١. المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ويليه رسالة غنيد الألممي لمؤلفها العلامة الحافظ أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي غفر الله لناوله وللمسلمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٠٢. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت:١٤٠٨هـ)، مطبعة: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٠٣. معونة أولى النهى شرح المنتهى ((منتهى إلارادات)) تصنيف: الامام محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير: بابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.
١٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية.
١٠٥. المغني عن حمل الاسفار: أبو الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مطبعة: مكتبة طبرية: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الرياض.
١٠٦. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط: ٣، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠٧. المنتخب من ذيل المذيل: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، مطبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

١٠٨. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، مطبعة: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، مطبعة: دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبعة: دار احياء التراث العربي- بيروت، ط: ٢.

١١١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية.

١١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مطبعة: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٣. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: أبن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة: دار ابن كثير، ط: ٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١١٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، مطبعة: دار المنهاج (جدة)، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع

الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مطبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٦. نكث الهميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مطبعة: دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٨. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، مطبعة: المكتبة العصرية، ط: ١، ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

١١٩. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مطبعة: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، مطبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.